

قرارات

وزارة الدولة للتنمية الإدارية

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

وزير الدولة للتنمية الإدارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ ؛

وعلى قرار لجنة شؤون الخدمة المدنية بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تضاف إلى مواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المواد التالية :

مادة ٥٧ مكرر (١) :

لا يستحق العامل المقابل النقدي لرصيد الإجازات إلا عن أيام الإجازات التي حرم منها بسبب حاجة العمل وعلى أن يكون ذلك بقرار من السلطة المختصة ومثبت كتابة ومودع صورة منه بملف خدمة العامل لدى الجهة .

مادة ٥٧ مكرر (٢) :

يتعين على إدارات شئون العاملين بكل وحدة فتح سجل خاص لتدوين الإجازات الاعتيادية للعاملين وذلك فى أول يناير من كل عام وتحديث هذا السجل سنوياً بصفة دورية فى توقيت محدد هو ١٢/٣١ من كل عام وذلك بتدوين بصفة مستمرة المدد التى حصل عليها العامل من إجازاته الاعتيادية من واقع إقرارات القيام والعودة ، مع ضرورة استنزال هذه المدد من رصيد الإجازات السنوية المستحقة للعامل والمقررة قانوناً .

ويلزم عند تحديث السجل بصفة دورية سنوياً تحديد القدر المتبقى من إجازات العامل التى لم يحصل عليها وترحل إلى السنة التالية مع إيضاح ذلك فى عامود مستقل .

وتعد إدارة شئون العاملين بكل وحدة فى منتصف شهر فبراير من كل عام بياناً بأرصدة الإجازات المتراكمة لكل عامل بمختلف المستويات الوظيفية ، ويستخرج هذا البيان من السجل الخاص بتدوين الإجازات الاعتيادية بحيث يكون شاملاً لأيام الإجازات المرحلة من سنوات سابقة مضافاً إليها الإجازات المستحقة للعام الجديد ، ويعتمد البيان من السلطة المختصة أو من تفوضه فى ذلك ، على أن يرسل إلى الإدارات المعنية لإعلام العاملين بمجمل رصيد الإجازات المستحقة لهم فى بداية العام بما فيها موقف أرصدة الإجازات المرحلة من سنة إلى أخرى لكل عامل من العاملين بالوحدة .

مادة ٥٧ مكرر (٣) :

فى كل الأحوال يجب ألا يزيد الرصيد من الإجازات الاعتيادية عن القدر المحدد للإجازات الاعتيادية المقررة سنوياً بالقانون ، ويحظر إصدار أى شهادات تزيد عن الحد الأقصى لما يمكن أن يحصل عليه العامل طوال حياته الوظيفية والمحدد تفصيلاً فى الجدول المرفق مع مراعاة النصوص الخاصة الحاكمة لبعض الفئات .

مادة ٥٧ مكرر (٤) :

تعد إدارة شئون العاملين بالوحدة برنامجاً للإجازات المستحقة للعامل وكذلك الرصيد المرسل من سنوات سابقة ، ويقوم كل عامل بتحديد مواعيد استحقاق هذه الإجازات بحيث يحصل في السنة على إجازاته الاعتيادية المقررة مضافاً إليها ستون يوماً من الرصيد المرسل من سنوات سابقة ، ويقوم العامل بتحديد توقيتات الإجازات الاعتيادية السنوية ، وستون يوماً من رصيد إجازاته عن السنوات السابقة وله أن يعدل هذه التوقيتات بموافقة من السلطة المختصة أو من يفوض في ذلك قبل حلولها بأسبوعين .

فإذا حلت هذه التوقيتات ولم يتقدم العامل للحصول على الإجازة واستمر في العمل ، فإن ذلك الاستمرار يكون راجعاً إلى إرادته وحده وليس لمصلحة العمل ، ويترتب على ذلك عدم حساب هذه المدة من رصيد الإجازات المتبقى .

وفي حالات الضرورة القصوى التي تقدرها السلطة المختصة فإن العامل إذا تقدم للقيام بإجازاته السنوية وستين يوماً من رصيد إجازاته المتبقى ، ورفضت السلطة المختصة بمفهومها المحدد بالقانون ، يتعين إثبات ذلك عن طريق تدوين طلبه للقيام بالإجازة ، والموقع عليه من السلطة المختصة بالرفض لمصلحة العمل في سجل الإجازات للنظر في حساب هذه المدة ضمن الرصيد المتبقى .

ويتعين في جميع الأحوال عدم حرمان العامل من مجمل قيمة الحوافز والمكافآت في حالة التصريح له بإجازة اعتيادية على النحو السابق ، ويستوى في ذلك الحصول على الإجازة مرة واحدة أو على فترات طوال العام .

مادة ٥٧ مكرر (٥) :

يستحق العامل عند انتهاء خدمته مقابلاً نقدياً عن رصيد إجازاته المتبقى محسوبة على أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند إنهاء خدمته وذلك وفقاً لما هو ثابت بملف العامل .

ويجازى مشدداً كل موظف عام يصدر أو يستصدر بيانات برصيد إجازات مخالف للواقع أو مغاير لما هو ثابت بملف خدمة العامل طالب الرصيد .

مادة ٥٧ مكرر (٦) :

يجوز للسلطة المختصة الترخيص للعامل بأن يعمل بعض الوقت مقابل نسبة من الأجر المستحق له وفقاً للقواعد التي تضعها ولا يترتب على تقديم العامل طلباً بذلك ضرورة الترخيص له بهذا النظام ويكون السماح بذلك وفقاً للاحتياجات الفعلية وظروف العمل بكل وحدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
ويُلغى كل حكم يخالفه .

وزير الدولة للتنمية الإدارية

د. أحمد درويش

✓

الحد الأقصى لرصيد الإجازات

المستحق عن كل سنة من سنوات الخدمة

سن للإحالة للمعاش والحد الأقصى لرصيد الإجازات										سن التعيين
٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	
٨٢٨	٧٨٩	٧٥٠	٧١١	٦٧٢	٦٤٨	٦٢٤	٦٠٠	٥٧٦	٥٥٢	١٨
٨٠٤	٧٦٥	٧٢٦	٦٨٧	٦٤٨	٦٢٤	٦٠٠	٥٧٦	٥٥٢	٥٢٨	١٩
٧٨٠	٧٤١	٧٠٢	٦٦٣	٦٢٤	٦٠٠	٥٧٦	٥٥٢	٥٢٨	٥٠٤	٢٠
٧٥٦	٧١٧	٦٧٨	٦٣٩	٦٠٠	٥٧٦	٥٥٢	٥٢٨	٥٠٤	٤٨٠	٢١
٧٣٢	٦٩٣	٦٥٤	٦١٥	٥٧٦	٥٥٢	٥٢٨	٥٠٤	٤٨٠	٤٥٦	٢٢
٧٠٨	٦٦٩	٦٣٠	٥٩١	٥٥٢	٥٢٨	٥٠٤	٤٨٠	٤٥٦	٤٣٢	٢٣
٦٨٤	٦٤٥	٦٠٦	٥٦٧	٥٢٨	٥٠٤	٤٨٠	٤٥٦	٤٣٢	٤٠٨	٢٤
٦٦٠	٦٢١	٥٨٢	٥٤٣	٥٠٤	٤٨٠	٤٥٦	٤٣٢	٤٠٨	٣٨٤	٢٥
٦٣٦	٥٩٧	٥٥٨	٥١٩	٤٨٠	٤٥٦	٤٣٢	٤٠٨	٣٨٤	٣٦٠	٢٦
٦١٢	٥٧٣	٥٣٤	٤٩٥	٤٥٦	٤٣٢	٤٠٨	٣٨٤	٣٦٠	٣٣٦	٢٧
٥٨٨	٥٤٩	٥١٠	٤٧١	٤٣٢	٤٠٨	٣٨٤	٣٦٠	٣٣٦	٣١٢	٢٨
٥٦٤	٥٢٥	٤٨٦	٤٤٧	٤٠٨	٣٨٤	٣٦٠	٣٣٦	٣١٢	٢٨٨	٢٩
٥٤٠	٥٠١	٤٦٢	٤٢٣	٣٨٤	٣٦٠	٣٣٦	٣١٢	٢٨٨	٢٦٤	٣٠
٥١٦	٤٧٧	٤٣٨	٣٩٩	٣٦٠	٣٣٦	٣١٢	٢٨٨	٢٦٤	٢٤٠	٣١
٤٩٢	٤٥٣	٤١٤	٣٧٥	٣٣٦	٣١٢	٢٨٨	٢٦٤	٢٤٠	٢١٦	٣٢
٤٦٨	٤٢٩	٣٩٠	٣٥١	٣١٢	٢٨٨	٢٦٤	٢٤٠	٢١٦	١٩٢	٣٣
٤٤٤	٤٠٥	٣٦٦	٣٢٧	٢٨٨	٢٦٤	٢٤٠	٢١٦	١٩٢	١٦٨	٣٤
٤٢٠	٣٨١	٣٤٢	٣٠٣	٢٦٤	٢٤٠	٢١٦	١٩٢	١٦٨	١٤٤	٣٥
٣٩٦	٣٥٧	٣١٨	٢٧٩	٢٤٠	٢١٦	١٩٢	١٦٨	١٤٤	١٢٩	٣٦
٣٧٢	٣٣٣	٢٩٤	٢٥٥	٢١٦	١٩٢	١٦٨	١٤٤	١٢٩	١٠٤	٣٧
٣٤٨	٣٠٩	٢٧٠	٢٣١	١٩٢	١٦٨	١٤٤	١٢٩	١١٤	٩٩	٣٨
٣٢٤	٢٨٥	٢٤٦	٢٠٧	١٦٨	١٤٤	١٢٩	١١٤	٩٩	٨٤	٣٩
٣٠٠	٢٦١	٢٢٢	١٨٣	١٤٤	١٢٩	١١٤	٩٩	٨٤	٦٩	٤٠

المستحق بعد خصم الإجازة الوجودية (٦ أيام سنوياً)

٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥
١٢٥٧	١٢١٨	١١٧٩	١١٤٠	١١٠١	١٠٦٢	١٠٢٣	٩٨٤	٩٤٥	٩٠٦	٨٦٧
١٢٣٣	١١٩٤	١١٥٥	١١١٦	١٠٧٧	١٠٣٨	٩٩٩	٩٦٠	٩٢١	٨٨٢	٨٤٣
١٢٠٩	١١٧٠	١١٣١	١٠٩٢	١٠٥٣	١٠١٤	٩٧٥	٩٣٦	٨٩٧	٨٥٨	٨١٩
١١٨٥	١١٤٦	١١٠٧	١٠٦٨	١٠٢٩	٩٩٠	٩٥١	٩١٢	٨٧٣	٨٣٤	٧٩٥
١١٦١	١١٢٢	١٠٨٣	١٠٤٤	١٠٠٥	٩٦٦	٩٢٧	٨٨٨	٨٤٩	٨١٠	٧٧١
١١٣٧	١٠٩٨	١٠٥٩	١٠٢٠	٩٨١	٩٤٢	٩٠٣	٨٦٤	٨٢٥	٧٨٦	٧٤٧
١١١٣	١٠٧٤	١٠٣٥	٩٩٦	٩٥٧	٩١٨	٨٧٩	٨٤٠	٨٠١	٧٦٢	٧٢٣
١٠٨٩	١٠٥٠	١٠١١	٩٧٢	٩٣٣	٨٩٤	٨٥٥	٨١٦	٧٧٧	٧٣٨	٦٩٩
١٠٦٥	١٠٢٦	٩٨٧	٩٤٨	٩٠٩	٨٧٠	٨٣١	٧٩٢	٧٥٣	٧١٤	٦٧٥
١٠٤١	١٠٠٢	٩٦٣	٩٢٤	٨٨٥	٨٤٦	٨٠٧	٧٦٨	٧٢٩	٦٩٠	٦٥١
١٠١٧	٩٧٨	٩٣٩	٩٠٠	٨٦١	٨٢٢	٧٨٣	٧٤٤	٧٠٥	٦٦٦	٦٢٧
٩٩٣	٩٥٤	٩١٥	٨٧٦	٨٣٧	٧٩٨	٧٥٩	٧٢٠	٦٨١	٦٤٢	٦٠٣
٩٦٩	٩٣٠	٨٩١	٨٥٢	٨١٣	٧٧٤	٧٣٥	٦٩٦	٦٥٧	٦١٨	٥٧٩
٩٤٥	٩٠٦	٨٦٧	٨٢٨	٧٨٩	٧٥٠	٧١١	٦٧٢	٦٣٣	٥٩٤	٥٥٥
٩٢١	٨٨٢	٨٤٣	٨٠٤	٧٦٥	٧٢٦	٦٨٧	٦٤٨	٦٠٩	٥٧٠	٥٣١
٨٩٧	٨٥٨	٨١٩	٧٨٠	٧٤١	٧٠٢	٦٦٣	٦٢٤	٥٨٥	٥٤٦	٥٠٧
٨٧٣	٨٣٤	٧٩٥	٧٥٦	٧١٧	٦٧٨	٦٣٩	٦٠٠	٥٦١	٥٢٢	٤٨٣
٨٤٩	٨١٠	٧٧١	٧٣٢	٦٩٣	٦٥٤	٦١٥	٥٧٦	٥٣٧	٤٩٨	٤٥٩
٨٢٥	٧٨٦	٧٤٧	٧٠٨	٦٦٩	٦٣٠	٥٩١	٥٥٢	٥١٣	٤٧٤	٤٣٥
٨٠١	٧٦٢	٧٢٣	٦٨٤	٦٤٥	٦٠٦	٥٦٧	٥٢٨	٤٨٩	٤٥٠	٤١١
٧٧٧	٧٣٨	٦٩٩	٦٦٠	٦٢١	٥٨٢	٥٤٣	٥٠٤	٤٦٥	٤٢٦	٣٨٧
٧٥٣	٧١٤	٦٧٥	٦٣٦	٥٩٧	٥٥٨	٥١٩	٤٨٠	٤٤١	٤٠٢	٣٦٣
٧٢٩	٦٩٠	٦٥١	٦١٢	٥٧٣	٥٣٤	٤٩٥	٤٥٦	٤١٧	٣٧٨	٣٣٩

المستحق بعد خصم الإجازة الوجوبية (٦ أيام سنوياً)										
٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥
٧١٤	٦٧٥	٦٣٦	٥٩٧	٥٥٨	٥١٩	٤٨٠	٤٤١	٤٠٢	٣٦٣	٣٢٤
٦٩٩	٦٦٠	٦٢١	٥٨٢	٥٤٣	٥٠٤	٤٦٥	٤٢٦	٣٨٧	٣٤٨	٣٠٩
٦٨٤	٦٤٥	٦٠٦	٥٦٧	٥٢٨	٤٨٩	٤٥٠	٤١١	٣٧٢	٣٣٣	٢٩٤
٦٦٩	٦٣٠	٥٩١	٥٥٢	٥١٣	٤٧٤	٤٣٥	٣٩٦	٣٥٧	٣١٨	٢٧٩
٦٥٤	٦١٥	٥٧٦	٥٣٧	٤٩٨	٤٥٩	٤٢٠	٣٨١	٣٤٢	٣٠٣	٢٦٤
٦٣٩	٦٠٠	٥٦١	٥٢٢	٤٨٣	٤٤٤	٤٠٥	٣٦٦	٣٢٧	٢٨٨	٢٤٩
٦٢٤	٥٨٥	٥٤٦	٥٠٧	٤٦٨	٤٢٩	٣٩٠	٣٥١	٣١٢	٢٧٣	٢٣٤
٦٠٩	٥٧٠	٥٣١	٤٩٢	٤٥٣	٤١٤	٣٧٥	٣٣٦	٢٩٧	٢٥٨	٢١٩
٥٩٤	٥٥٥	٥١٦	٤٧٧	٤٣٨	٣٩٩	٣٦٠	٣٢١	٢٨٢	٢٤٣	٢٠٤
٥٨٥	٥٤٦	٥٠٧	٤٦٨	٤٢٩	٣٩٠	٣٥١	٣١٢	٢٧٣	٢٣٤	١٩٥
٥٤٦	٥٠٧	٤٦٨	٤٢٩	٣٩٠	٣٥١	٣١٢	٢٧٣	٢٣٤	١٩٥	١٥٦
٥٠٧	٤٦٨	٤٢٩	٣٩٠	٣٥١	٣١٢	٢٧٣	٢٣٤	١٩٥	١٥٦	١١٧
٤٦٨	٤٢٩	٣٩٠	٣٥١	٣١٢	٢٧٣	٢٣٤	١٩٥	١٥٦	١١٧	٧٨
٤٢٩	٣٩٠	٣٥١	٣١٢	٢٧٣	٢٣٤	١٩٥	١٥٦	١١٧	٧٨	٣٩
٣٩٠	٣٥١	٣١٢	٢٧٣	٢٣٤	١٩٥	١٥٦	١١٧	٧٨	٣٩	-

أسس احتساب أرصدة الإجازات الواردة فى الجدول المرافق : (المادة ٦٥ من ق. ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بخصوص الإجازات الاعتيادية) وهى على النحو التالى :

١٥ يوماً فى السنة الأولى بعد مضى ٦ شهور .

٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة .

٣٠ يوماً لمن أمضى ١٠ سنوات فى الخدمة .

٤٥ يوماً لمن تجاوز سن الخمسين .

روعى حساب الإجازة الاعتيادية المستحقة ارتباطاً بمدد الخدمة ، والسن على أساس استحقاق الإجازة فى ١/١ التالى لانقضاء المدد المحددة أو بلوغ الستين وفقاً للقاعدة القانونية المقررة .

الجدول السابق يقوم على أساس تحديد الحد الأقصى لرصيد الإجازات بافتراض دخول الخدمة لأول مرة عند كل مستوى من مستويات الأعمار المختلفة المحددة بالجدول والمدرجة رأسياً .
كيفية استخدام الجدول :

يراعى أن الرصيد المحدد بالجدول بعاليه أعد بافتراض عدم حصول العامل على أية إجازات اعتيادية خلال مدة خدمته .

الجدول السابق يوضح الحد الأقصى لرصيد الإجازات المستحق عند مستويات الأعمار المختلفة لدخول الخدمة وحتى تاريخ انتهاء الخدمة ومفصلاً لما ورد بكتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ .

العامود الرأسى يعبر عن السن عند دخول الخدمة وبدء به (١٨ عاماً وحتى ٥٥ عاماً) (بافتراض أنه أعلى سن لدخول الخدمة الحكومية لأول مرة بنظام التعيين الدائم) .

العامود الأفقى يوضح الحد الأقصى لرصيد الإجازات الاعتيادية قرين مستويات الأعمار المختلفة بمراعاة أن الرصيد المتبقى يطلب عند انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب بخلاف بلوغ سن الإحالة للمعاش .

الحد الأقصى لرصيد الإجازات = رصيد السنوات السابقة + عدد أيام الإجازات الاعتيادية عن السنة الجديدة - الإجازة السنوية الوجوبية (٦ أيام) .

يراعى عند استخدام الجدول خصم :

- ١ - الإجازات الفعلية التي حصل عليها الموظف من واقع ملف خدمته .
- ٢ - ١٢٠ يوماً وهو الرصيد الذي حصل الموظف على مقابل نقدي عنه من الجهة دون اللجوء إلى المحكمة .

فروض تطبيقية :

موظف التحق بالعمل وسنه ٢٤ سنة وأحيل للتقاعد عند سن ٦٠ سنة يكون الحد الأقصى لرصيد إجازاته بافتراض أنه لم يحصل سوى على الستة أيام الوجوبية ٩١٨ يوماً .
فإذا كانت جهة عمله قد صرفت له مقابلًا نقدياً عن الإجازات ١٢٠ يوماً دون اللجوء إلى المحكمة يكون أقصى عدد لأيام رصيد الإجازات التي يمكن أن تصدر من جهة العمل = ٩١٨ - ١٢٠ = ٧٩٨ يوماً .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد أقصى رصيد يمكن أن يحصل عليه الموظف عند بلوغه ٦٠ عاماً عن المدون تحت هذا العمود وهو ١٠٦٢ يوماً لمن التحق بالعمل وعمره ١٨ عاماً و٩٦٦ لمن التحق بالعمل وعمره ٢٢ عاماً وهكذا .